الدقيق الا بثمن المثل ولا الخبز الا بثمن المثل بحيث يكون الربح بالمعروف من غير اضرار
بهم ولا بالناس وقد تنازع العلماء في التسعير في مسئلتين احدهما اذا كان للناس
سعر غالب فاراد بعضهم ان يبيع باغلا من ذلك فانه يمنع منه في السوق في مذهب
مالك وهل يمنع من النقصان على قولين لهم واما الشافعي واصحاب احمد كابي حفص (٥٢٣)
العكبري والقاضي ابي يعلى والشريف ابي جعفر وابي الخطاب وابن عقيل وغيرهم
فمنعوا من ذلك واحتج مالك بما رواه في موطاه عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب مر بحاطب ابن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له
عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا واجاب الشافعي وموافقوه
عن ذلك بما رواه فقال حدثنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم
بن محمد عن عمر انه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب
فسأله عن سعرها فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر قد حدثت بعير
مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فاما ان ترفع
في السعر واما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب
نفسه ثم اتى حاطبا في داره فقال له ان الذي قلت لك ليس بعزمة مني
ولا قضاء وانما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبع وكيف
شئت فبع قال الشافعي وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما رواه مالك ولكنه
روى بعض الحديث او رواه عنه من رواه وهذا اتى باول الحديث واخره
وبه اقول لان الناس مسلطون على اموالهم ليس لاحد ان ياخذها او شيئا منها
بغير طيب انفسهم الا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها قلت وعلى قول
مالك قال ابو الوليد الباجي الذي يؤمر من حط عنه ان يلحق به هو السعر
الذي عليه جمهور الناس فاذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط
السعر امروا باللحاق بسعر الناس او ترك البيع فان زاد في السعر واحد
او عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره لان المراعى حال الجمهور
وبه تقوم المبيعات وروى ابن القاسم عن مالك لا يقام بخمسه قال وعندي
انه يجب ان ينظر في ذلك الى قدر الاسواق وهل يقام من زاد في السوق
اي في قدر المبيع بالدرهم مثلا كما يقام من نقص منه قال ابو الحسن بن القصار
المالكي اختلف اصحابنا في قول مالك ولكن من حط سعرا فقال البغداديون
اراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية وقال قوم من المصريين
اراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة قال وعندي ان الامرين
جميعا

جميعا ممنوعان لان من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة افسد على اهل السوق
بيعهم فربما ادى الى الشغب والخصومة ففي منع الجميع مصلحة قال ابو الوليد ولا خلاف ان ذلك
حكم اهل السوق واما الجالب ففي كتاب محمد لا يمنع الجالب ان يبيع في السوق دون بيع
الناس وقال ابن حبيب ما عدا القمح والشعير الا بسعر الناس والا رفعوا قال
واما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء الا ان لهم في انفسهم حكم اهل السوق
ان ارخص بعضهم تركوا وان كثر المرخص قيل لمن بقي اما ان تبيعوا كبيعهم ارخص م
واما ان ترفعوا قال ابن حبيب وهذا في المكيل والموزون ماكولا او غير ماكول
دون غيره مما لا يكال ولا يوزن لان غيره لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه
قال ابو الوليد يريد اذا كان المكيل والموزون متساويان فاذا اختلف (٥٢٤)
لم يؤمر بايع الجيد ان يبيع بسعر الدون والمسئلة الثانية التي
تنازع فيها العلماء في التسعير ان يحد لاهل السوق حدا لا يتجاوزونه مع قيام
الناس بالواجب فهذا منع منه جمهور العلماء حتى مالك نفسه في المشهور عنه
ونقل المنع ايضا عن ابن عمر والقاسم بن محمد وسالم وذكر ابو الوليد عن سعيد بن المسيب
وربيعة بن عبد الرحمن وعن يحيى بن سعيد انهم ارخصوا فيه ولم يذكروا الفاظهم
وروى اشهب عن مالك في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضان
ثلث رطل ولحم الابل نصف رطل والا خرجوا من السوق قال اذا سعر عليهم قدر
ما يرى من شرائهم فلا باس به ولكن اخاف ان يقوموا من السوق واحتج
اصحاب هذا القول بان في هذا مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر عليهم
والافساد عليهم قالوا ولا يجبر الناس على البيع انما يمنعون من البيع
بغير السعر الذي يحده ولي الامر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع
والمشتري ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس واما
الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ايضا
ابو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعو الله
ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض واني
لارجو ان القى الله وليست لاحد عندي مظلمة قالوا ولان اجبار
الناس على بيع لا يجب شرعا او منعهم مما يباح شرعا ظلم لهم والظلم حرام

Copyright © King Saud University